

# الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، - مقررات ، منشائر ، - اعلانات وبلاغات

| الاشتراكات                       | القوانين والمراسيم |          |          | مناقشات<br>المجلس الوطني | النشرة الرسمية<br>اعلانات ، صفقات<br>عمومية<br>وسجل تجارى | التحرير والادارة<br>الاشتراكات والنشر<br>المطبعة الرسمية<br>٩ شارع ترويه<br>الجزائر |
|----------------------------------|--------------------|----------|----------|--------------------------|---|---|
| في الجزائر<br>في البلاد الاجنبية | ٣ اشهر             | ٦ اشهر   | سنة      | سنة                      | سنة   | تليفون : ٤٩-٨١-٦٦<br>: ٦٦-٨٠-٦٦<br>رقم الحساب الجارى<br>بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠           |
|                                  | ٨ دنانير           | ١٤ دينار | ٢٤ دينار | ٢٠ دينار                 | ٢٥ دينار  |   |
|                                  | ١٢ دينار           | ٢٠ دينار | ٢٥ دينار | ٢٥ دينار                 | ٢٠ دينار  |   |

لن العدد ٢٥. دينار ولنن العدد لسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم القمارس بجانا المشتركين . المطلوب منهم الاعلام  
من تغيير عناوينهم ومن مطالبهم - يؤدى من تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٥٨ مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧  
الوافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تخسين تعويض  
الطيران الى المستخدمين في الملاحة الجوية على متن الطائرات  
الخفيفة ١٤٥٩.

- قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ نوفمبر  
سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل النظام المحلى لحطة ارشاد  
السفن بمستغثم . ١٤٥٩

### وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر  
سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في مبرانية وزارة  
المعدل . ١٤٦٠

### وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٦ و ٦ و ٢٠  
و ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مارس و ١٠ و ٢٤ و ٢٧  
اكتوبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١٤٦٠

### قوانين و اوامر

- امر مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ اكتوبر  
سنة ١٩٦٧ يتضمن تخفيض عقوبات بمناسبة اول نوفمبر  
لغائدة عسكريين محكوم عليهم . ١٤٥٨

- امر رقم ٦٧ - ٢٥٥ مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧  
الوافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتم بموجبه الامر رقم  
٦٦ - ٩٠ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة  
١٩٦٦ والمتعلق بانشاء مجلس اعلى للوفود والمناجم  
والطاقة . ١٤٥٨

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦  
نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لرسم  
الخرائط . ١٤٥٩

## وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن قائمة المترشحين القبولين في القسم الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وتولي ادارة مدارس المعلمين . ١٤٦٤

## وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن ضبط وسائل الامان لشبكة الانابيب الخاصة بنقل الوقود والضرورية لصيانة الضغط في حقل حاسي مسعود الذي تستقله الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر . ١٤٦٤

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٧

الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق الرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية على بعض المستخدمين التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء . ١٤٦٥

## وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتسويق الخشب . ١٤٦٦

## قوانين عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٤٠٦٢ ببلديتي بئر الشهداء وتاجنات دوار اولاد الحاف القديم . ١٤٦٦

## تقوانين وأوامر

أمر مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تخفيض عقوبات بمناسبة أول نوفمبر لفائدة عسكريين . ١٤٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يمنح عفو لمدة اربعة اشهر سجنًا بمناسبة أول نوفمبر سنة ١٩٦٧ لجميع العسكريين المحكوم عليهم قبل ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بعقوبة سجن تفوق ستة اشهر .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

أمر رقم ٦٧ - ٢٥٥ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتم بموجبه الامر رقم ٦٦ - ٩٠ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بإنشاء مجلس أعلى للوقود والمناجم والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ - ٩٠ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء المجلس الاعلى للوقود والمناجم والطاقة ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تتم قائمة الاعضاء المعنيين بحكم القانون في المجلس الاعلى للوقود والمناجم والطاقة والمشار اليه في المادة ٢ من الامر رقم ٦٦ - ٩٠ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ كما يلي :

« المادة ٢ : ..... »

— ممثل لوزارة التجارة » .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

# مَراسيم، قرارات، تعليمات

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لرسم الخرائط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢١١ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث وتنظيم المعهد الوطني لرسم الخرائط ولا سيما مادته الرابعة، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين الملازم الاول محمد بوعلقة مديرا للمعهد الوطني لرسم الخرائط .

**المادة ٢ :** يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٥٨ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص تعويض الطيران الى المستخدمين في الملاحة الجوية على متن الطائرات الخفيفة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٣١ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٩١ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بنواذى الطيران ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينتفع المستخدمون في الملاحة الجوية على متن الطائرات الخفيفة والمشتغلون تحت اشراف وزارة الدولة المكلفة بالنقل بتعويض عن كل ساعة طيران تسمى بمكافأة الطيران .

**المادة ٢ :** يحدد سعر الساعة لمكافأة الطيران كما يلي :

— الطيران على متن طائرة ذات محرك واحد بـ ١٠ دج  
— الطيران على متن طائرة ذات محركات متعددة بـ ١٢ دج  
ان هذه الاسعار تزداد بمعدل ٢٥ ٪ عندما يتم الطيران اثناء الليل .

**المادة ٣ :** يتقاضى الطيارون شهريا ضمانا ادنى مطابقا لثلاثين ساعة طيران منجزة اثناء النهار على متن طائرة ذات محرك واحد .

يتقاضى الطيارون المدربون المظليون تعويضا تساوى قيمته التعويض المقبوض من قبل المستخدمين الآخرين في الملاحة الجوية من الذين يمارسون نشاطهم على متن طائرة من نفس الصنف .

**المادة ٤ :** ان ساعات الطيران المنجزة ما بين الساعة الثلاثين والخمسين يكافأ عنها بتعويض يساوى السعر المحدد في المادة ٢ اعلاه .

**المادة ٥ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

**قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل النظام المحلي لحطة ارشاد السفن بمستفانم**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ والمتعلق بنظام ارشاد السفن في المياه البحرية ،

توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام  
برسم ميزانية التسيير لسنة ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره  
مائة وخمسون ألف دينار ( ١٥٠.٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية  
وزارة العدل وفي الباب ٣١ - ١١ « المصالح القضائية -  
الاجور الرئيسية » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره  
مائة وخمسون ألف دينار ( ١٥٠.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية  
وزارة العدل وفي الباب ٣١ - ١٣ « المصالح القضائية -  
الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها » .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر  
سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

## وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٦ و ٦ و ٢٠ و ٢٣  
رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مارس و ١٠ و ٢٤ و ٢٧ أكتوبر  
سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق  
٢٥ مارس سنة ١٩٦٧ ، ألحق السيد نور الدين بغدادى ،  
وكيل الدولة المساعد بمحكمة وهران ، لفترة جديدة مدتها  
عام بوزارة الدفاع الوطنى لممارسة مهام وكيل الدولة  
العسكرى بالمحكمة الدائمة للناحية العسكرية الاولى بالبليدة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠  
أكتوبر ١٩٦٧ ، انتدب السيد احمد ظريف ، المستشار  
بالمجلس القضائى بمدينة الجزائر ، لمهام رئيس غرفة لدى  
نفس المجلس .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد مصطفى محمدى ،  
المستشار بالمجلس القضائى بمدينة الجزائر ، لمهام رئيس  
غرفة لدى نفس المجلس .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد السعيد يلول ، المستشار  
بالمجلس القضاى بمدينة الجزائر ، لمهام رئيس غرفة لدى  
نفس المجلس .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ غشت سنة ١٩٢٩  
والمتضمن تنظيم ارشاد السفن على الشواطىء الجزائرية ،

- وبناء على النظام المحلى لمحطة ارشاد السفن بمستغانم  
الملحق بالمرسوم المؤرخ في ٧ غشت سنة ١٩٢٩ والمشار اليه  
اعلاه والجامع للقرارات التى عدلته ،

- وبناء على الطلب المقدم من قبل المرشدين بمحطة  
مستغانم بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٦٧ ،

- وبناء على الموافقة الصادرة من قبل المجلس التجارى  
لمستغانم بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٧ ،

- وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية والصيد  
البحرى والموانىء ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تُلغى احكام المقطع الاول من المادة ٦ من النظام  
المحلى لمحطة ارشاد السفن بمستغانم وتعوض بها الاحكام  
التالية :

« المادة ٦ : تدفع السفن التجارية ذات المحرك عن كل  
طن من حمولتها الصافية رسم الارشاد التالى :

- عند الدخول ٠.١٣ دج

- عند الخروج ٠.١٣ دج » .

**المادة ٢ :** يكلف مدير البحرية التجارية والصيد البحرى  
والموانىء بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ نوفمبر  
سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل  
الكاتب العام  
أنيس صالح باي

## وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة  
١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة العدل

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام  
١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمعدل والتمم بموجبه  
الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق  
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ في ٢٨  
رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن

النيابة العامة بالمجلس القضائي بالاخصام ، لمهام وكيل الدولة لدى محكمة الاخصام .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد السعيد حسن ، وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بالاخصام ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي بالمدينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد احمد بن الزرقاء ، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر ، لمهام مستشار بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد سليمان مائن ، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر ، لمهام مستشار بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد عبد الرحمن طالب ، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر ، لمهام مستشار بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد سليمان علاق ، القاضي بمحكمة عنابة ، لمهام مستشار بالمجلس القضائي بعنابة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد عبد السلام بن شريف ، القاضي بمحكمة الخروب ، بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد عبد السلام بن شريف ، القاضي بمحكمة قسنطينة ، لمهام مستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد احمد بن الحنفي ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة الاخصام لمهام قاض بمحكمة الاخصام .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد احمد بن الحنفي ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة الاخصام ، لمهام مستشار بالمجلس القضائي بالاخصام .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد مصطفى عسلاوي ، المستشار بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر لمهام رئيس غرفة لدى نفس المجلس .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد بلقاسم الاشهب ، المستشار القضائي بباتنة ، لمهام رئيس غرفة لدى نفس المجلس .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد محمد ايت عيسى ، المستشار بالمجلس القضائي بتيزي وزو ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي بالمدينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد احمد حمزاوي ، المستشار بالمجلس القضائي بسعيدة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي ببشار .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد احمد حمراوي ، المستشار بالمجلس القضائي ببشار ، لمهام رئيس غرفة لدى نفس المجلس .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ، انهي انتداب السيد دريدى مراد ، وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بورقلة ، لمهام وكيل الدولة لدى محكمة ورقلة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد دريدى مراد ، وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بورقلة بنفس الصفة الى المجلس القضائي بباتنة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد محمد بن عتو ، وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بمستغانم ، لمهام نائب عام مساعد لدى نفس المجلس .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ، نقل السيد محمد بلقاضي ، وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بتيارت ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي بالاخصام .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد محمد بلقاضي ، وكيل

أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد أحمد المرتضى جلول ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة المدينة ، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد أحمد بلقايد ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة الاصنام ، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد مأمون صالح ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة البلدية ، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد عبد المجيد بن حبيس ، القاضي بمحكمة شلفوم العيد ، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد صالح راهم ، القاضي بمحكمة قسنطينة ، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انهي انتداب السيد محمد قارة بجلي ، القاضي بمحكمة الحراش ، لمهام قاضي التحقيق بمحكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد محمد قارة بجلي ، القاضي بمحكمة الحراش ، بنفس الصفة الى محكمة المدينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد محمد قارة بجلي ، القاضي بمحكمة المدينة ، لمهام مستشار بالمجلس القضائي بالمدينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد أحمد سفتاح ، القاضي بمحكمة حجوط ، بنفس الصفة الى محكمة الشراكة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد أحمد سفتاح ، القاضي بمحكمة الشراكة ، لمهام وكيل الدولة المساعد لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠

أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد عيسى ظريف ، المدعو الظريف والقاضي بمحكمة وادي رهيو ، بنفس الصفة الى محكمة مستغانم .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد عيسى ظريف ، المدعو الظريف والقاضي بمحكمة مستغانم ، لمهام مستشار بالمجلس القضائي بمستغانم .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد محمد هلاي ، القاضي بمحكمة معسكر ، لمهام مستشار بالمجلس القضائي بسعيدة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انهي انتداب السيد أحمد قيرواني ، القاضي بمحكمة سطيف ، لمهام قاضي التحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد أحمد قيرواني ، القاضي بمحكمة سطيف ، لمهام مستشار بالمجلس القضائي بسطيف .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد محمد بن الصغير ، القاضي بمحكمة تيارت ، لمهام مستشار بالمجلس القضائي بتيارت .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انهي انتداب الأنسة رباح أنيسة ، القاضية بمحكمة الاربعاء لمهام وكيلة الدولة المساعدة بمحكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقلت الأنسة رباح أنيسة ، القاضية بمحكمة مدينة الجزائر ، لمهام قاضية الاحداث لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد علي حبشي وكيل الدولة المساعد بمحكمة مدينة الجزائر ، لمهام قاضي الاحداث لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد سليمان بوزار ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة الشراكة ، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠

شبايكي ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة ثنية الاحد ، للمهام  
قاض لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد علي صديقي ، القاضي  
بمحكمة آفلو ، بنفس الصفة الى محكمة تيارت .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد احمد زروق خيضرى ،  
القاضي بمحكمة الجلفة ، بنفس الصفة الى محكمة المدية .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد مصطفى شباب ، القاضي  
بمحكمة المسيلة ، بنفس الصفة الى محكمة الجلفة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد عبد الرحمن علال ، القاضي  
بمحكمة الطاهير ، بنفس الصفة الى محكمة القصر .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد عبد الفنى مراد ، القاضي  
بمحكمة آفلو ، بنفس الصفة الى محكمة معسكر .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد عبد الفنى مراد ، القاضي  
بمحكمة معسكر للمهام ، وكيل دولة مساعد لدى نفس  
المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد عمور بن عشورا ، القاضي  
بمحكمة سدراته ، بنفس الصفة الى محكمة عنابة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد عمور بن عشورا ، القاضي  
بمحكمة عنابة ، للمهام وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد محمد بن صويلح ، القاضي  
بمحكمة ذرعان ، بنفس الصفة الى محكمة ابن مهيدي .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد حفيظ سعدي ، القاضي  
بمحكمة الميلة ، بنفس الصفة الى محكمة سدراتة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد الجيلالي حماني ، القاضي  
بمحكمة الاصنام ، بنفس الصفة الى محكمة البليدة .

أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد الطيب بوعكاز ، القاضي  
بمحكمة آفلو ، للمهام وكيل الدولة المساعد لدى نفس  
المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، أنهى انتداب السيد الطيب بوعكاز ،  
القاضي بمحكمة آفلو للمهام قاضي التحقيق بمحكمة  
تيارت .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد عبد الحميد نبوش ، القاضي  
بمحكمة بن مهيدي ، بنفس الصفة الى محكمة عنابة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد عبد الحميد نبوش ،  
القاضي بمحكمة عنابة ، للمهام قاضي التحقيق لدى نفس  
المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد الصادق بومعزة ، القاضي  
بمحكمة عزابة بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد الصادق بومعزة ، القاضي  
بمحكمة قسنطينة ، للمهام قاضي التحقيق لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد محمود عبد الصمد ، القاضي  
بمحكمة تيارت ، بنفس الصفة الى محكمة الخميس .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد محمود عبد الصمد ،  
القاضي بمحكمة الخميس ، للمهام قاضي التحقيق لدى نفس  
المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد سليمان درامشية ، القاضي  
بمحكمة وادي الفضة ، بنفس الصفة الى محكمة الاصنام .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد محمد رايس شبايكي ، وكيل  
الدولة المساعد بمحكمة بشار ، بنفس الصفة الى محكمة  
ثنية الاحد .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد محمد رايس

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن قائمة المترشحين المقبولين في القسم الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وتولي ادارة مدارس المعلمين

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ قبل في القسم الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وتولي ادارة مدارس المعلمين المترشحون المينون اذناه حسب استحقاقهم :

### ( أ ) القسم العربي

- ١ - محمد قايد ، المفتشية الاكاديمية بوهران
- ٢ - العربي لونيس ، المفتشية الاكاديمية بتيزي وزو

### ( ب ) القسم العربي الفرنسي

- ماحي حمزوي ، المفتشية الاكاديمية بتلمسان

### ( ج ) القسم الفرنسي

- ١ - رابح شيبان ، المفتشية الاكاديمية بعنابة
- ٢ - بشير بيوش ، المفتشية الاكاديمية بتيارت
- ٣ - مصطفى عبد المالك بلحاج ، المفتشية الاكاديمية بقسنطينة

- ٤ - محمد السبع ، المفتشية الاكاديمية بتلمسان
- ٥ - عبد العالي شرفة ، خنشلة ، المفتشية الاكاديمية ببائنة
- ٦ - السيدة الطاؤوس محيوط ، المفتشية الاكاديمية بمدينة الجزائر

- ٧ - جنيدي البشير ، المفتشية الاكاديمية بمدينة الجزائر
- ٧ - محمضاجي قدور ، المفتشية الاكاديمية بمدينة الجزائر

- ٧ - نقيلي مبارك ، المفتشية الاكاديمية بتيزي وزو
- ١٠ - احمد بن عوم ، عين تموشنت ، المفتشية الاكاديمية بوهران

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن ضبط وسائل الامان لشبكة الانابيب الخاصة بنقل الوقود والضرورية لصيانة الضبط في حقل حاسي مسمود الذي تستغله الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد الجليلي حماني ، القاضي بمحكمة البلدية لمهام وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد عبد القادر بو الاحبال ، القاضي بمحكمة قسنطينة ، بنفس الصفة الى محكمة الخروب .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد الشريف بوذراع ، القاضي بمحكمة جيجل والمنتدب لمهام وكيل الدولة المساعد لدى نفس المحكمة ، بنفس الصفة الى محكمة سكيكدة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، أنهى انتداب السيد حسن علي راشدي ، القاضي بمحكمة قسنطينة ، لمهام قاضي التحقيق لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد حسن علي راشدي ، القاضي بمحكمة قسنطينة ، بنفس الصفة الى محكمة عنابة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد حسن علي راشدي ، القاضي بمحكمة عنابة ، لمهام مستشار بالمجلس القضائي بعنابة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد بوعلام فارس ، القاضي بمحكمة آقبو ، بنفس الصفة الى محكمة بجاية .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، الحق بصفة مؤقتة السيد ناصر مصباح ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة مدينة الجزائر ، بمصالح الادارة المركزية بوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، كلف السيد عبد الوهاب جزار ، القاضي بمحكمة المدية ، للقيام بمهام قاضي الاحداث بالاضافة الى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد محفوظ بن محيي الدين ، القاضي بمحكمة العين الصفراء والمنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة بنفس الصفة الى محكمة البيض .



بعده بوزارة الاشغال العمومية والبناء حيازتهم لاحسد الدبلومات أو الشهادات التالية :

### المجموعة الاولى السلم ١

( ١ ) مهندس الجسور والطرق - مهندس رئيس البناء ، - دبلوم المدارس الوطنية او الاجنبية المكونة للمهندسين من المستوى العالي ضمن التخصص المتعلق بالاشغال العمومية والبناء ، او دبلوم التعليم العلمي العالي الوطني او الاجنبي المتعلق بأنواع التخصص المعترف بمعادلتها .

( ٢ ) متخصص رئيسي للمصالح التقنية الجزائرية . - دبلوم الدكواه من الدرجة الثالثة للتعليم العلمي العالي الوطني او الاجنبي او الدبلوم المعترف به معادلا في احدى فروع التخصص الآتية : الجيولوجيا ، علم المياه ، علم الاحوال الجوية ، الكيمياء ، الفيزياء ، حركة الارض ، الري ، علم خصائص الارض ، علم الاراضي الصالحة للزراعة .

( ٣ ) مهندس معماري ،

- دبلوم مدارس الهندسة المعمارية الوطنية او الاجنبية .

### المجموعة الاولى - السلم ب

( ١ ) مهندس الاشغال العمومية التابعة للدولة ، مهندس البناء ، مراجع رئيسي للبناء .

- دبلوم مؤسسات التعليم التقني العالي الوطني او الاجنبية المعترف بمعادلته لدبلوم مدرسة الاشغال العمومية لمدينة الجزائر .

( ٢ ) متخصص علمي للمصالح التقنية الجزائرية ،

- دبلوم التعليم العلمي العالي الوطني او الاجنبي ضمن احدى فروع التخصص التالية : الجيولوجيا ، علم المياه ، علم الاحوال الجوية ، الكيمياء ، الفيزياء ، حركة الارض ، علم المياه الجوفية ، علم خصائص الارض ، علم الاراضي الصالحة للزراعة ،

### المجموعة الثانية - السلم ب

رئيس قسم الاشغال العمومية التابعة للدولة ، معاون تقني ، نائب تقني ، مصور دراسات ، رئيس قسم البناء ، مراقب تقني ، تقني في المخابر ، مفتش ومفتش مساعد للاسكان والتعمير ، عون في رسم الخرائط الجغرافية ، ممرن مراقب للمنارات ، كهربائي متخصص في كهرباء اجهزة الارسال الخاصة بالمنارات ..

- بكالوريا علمية ( العصرية ، التقنية ، الرياضيات الاولى ، العلوم التجريبية ) او شهادة معادلة .

- مترشح نجح في اختبار نهاية التدريب المنظم من قبل وزارة الاشغال العمومية والبناء .

### المجموعة الثالثة - السلم ب

مستخدم في الجسور والطرق ، عون في البناء ، مسير

- بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن ضبط وسائل الامان لشبكة الانابيب الخاصة بنقل الوقود والضرورية لصيانة الضغط في حقل حاسي مسعود الذي تستغله الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر ، يقرر ما يلي :

مادة وحيدة : تعدل المادة ٣ من الباب الثاني من القرار المؤرخ في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ كما يلي :

« توضع اشارات الخطر في كل خمسمائة متر وعلى طول خط الانابيب بصورة يمكن أن تشاهد من الطائرة ومن مسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر من الارض المنبسطة » .

وحرر بالجزائر في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق الرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية على بعض المستخدمين التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، ولا سيما مادته ٤ ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان الاعوان المتعاقدين الذين يعينون تطبيقا للمادة ٢ من الرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه يجب ان يشبثوا عندما يخصصون لاحدى الوظائف المبينة

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ مجرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،  
يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يحدد المقدار الاقصى للربح المقتطع من البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) والمطبق في تجارة الخشب باستثناء الخشب المقطوع كما يلي :

٢٧ ٪ : بيع المتتمين الى المجموعة المهنية لشراء الخشب الى المستعملين .

٣٢ ٪ : بيع المتتمين الى المجموعة المهنية لشراء الخشب الى المستهلكين .

تفطى هذه المقادير أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

**المادة ٢ :** يلتزم المتتمي ، في حالة البيع الى تاجر ، بان يبين في الفاتورة سعر البيع الى المستهلك بما فيه جميع الرسوم ويمنح عليه اجباريا تخفيضا قدره ٧ ٪ .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد القامي

الاشغال العمومية التابعة للدولة ، مسير ورشة بناء ، عون ، وسام ، وسام بناء ، عون تقني مختص بالخباير ، كهربائي ميكانيكي ، حارس ، كهربائي ، ميكانيكي مختص بالمنارات .  
— شهادة البروفي الاولى او شهادة البروفي التقنية .

**المادة ٢ :** ينتفع الاعوان المتعاقدون المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه من احدى مرتبات السلال المطابقة للمجموعة التي وظفوا ضمنها ، ويمكن اعتبارا لماضيهم المهني أن ينتفعوا بدرجة أخرى غير الدرجة التي ابتدأوا منها وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

وزير الاشغال العمومية والبناء  
الامين خان  
وزير الداخلية  
احمد مدغرى

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتسويق الخشب**

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يوليو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بمعاينة ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

## قرارات عمال العمالات

الحايك القديم الذي اعتمد في تكوين بلديتي بئر الشهداء ( دائرة عين مليلة ) وتاجنانت ( دائرة قسنطينة ) عمالة قسنطينة مع تخصيصات الملكية المبينة أدناه باستثناء المرافق التالية لاملاك الدولة .

القطعة رقم ١ - مساحتها ٨٧ آرا أرض فلاحية  
القطعة رقم ٣ - مساحتها ٥٧ آرا أرض فلاحية  
القطعة رقم ٤ - مساحتها ٦٦ آرا أرض فلاحية  
القطعة رقم ٦ - مساحتها ٧ هكتارات و ٣٩ آرا و ٥٠ سنتيارا أرض فلاحية

**قرار مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزائي رقم ١٤٠٦٢ ببلديتي بئر الشهداء وتاجنانت دوار اولاد الحايك القديم**

بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة قسنطينة صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزائي رقم ١٤٠٦٢ الملحق نسخة منه بأصل هذا القرار ، والمتعلق بمقارنات استعملت في انشاء ٣٢ قطعة تابعة لدوار اولاد

عرار النوى بن الحاج بن النوى (أو ورثته) المولود سنة ١٨٨٩ بأولاد بلخير بنسبة ٢/٤ .

مع الاحتفاظ بالحقوق المعطاة من قبل عرار بوجمعة بن الحاج بن النوى المعتبر كوارث محتمل للمخصص له الثالث الى عرار احمد بن الاخضر بموجب الوثيقة المستلمة من قبل الاستاذ برشيوني الموثق بشاطودان في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ .

القطعة رقم ٨ - مساحتها ١ هكتار و ٨٣ آرا و ٧٥ سنتيARA .

القطعة رقم ١٢ - مساحتها هكتاران و ٨ آرات

القطعة رقم ١٨ - مساحتها ٣ هكتارات و ٤٧ آرا و ٢٥ سنتيARA .

القطعة رقم ٢١ - مساحتها ١ هكتار و ١٦ آرا

القطعة رقم ٢٣ - مساحتها ٢ هكتار و ٨٠ آرا و ٢٥ سنتيARA .

القطعة رقم ٢٩ - مساحتها ١ هكتار و ١٣ آرا و ٢٥ سنتيARA .

القطعة رقم ٣٢ - مساحتها هكتاران و ٦٨ آرا و ٧٥ سنتيARA .

خصصت للسادة :

مرازة عمار بن حمو المولود سنة ١٨٨٦ بأولاد الحايف  
مرازة النوى بن حمو المولود سنة ١٨٨٢ بأولاد الحايف .  
مرازة صالح بن حمو المولود سنة ١٨٩٥ بأولاد الحايف .  
مرازة رابع بن حمو المولود في ٤ مايو سنة ١٩٠٢ بأولاد الحائف .

مرازة الاخضر بن حمو المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٤ بأولاد الحائف .

مرازة الطاهر بن حمو المولود في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٣ بأولاد الحائف .

مرازة السعيد بن حمو المولود في ٦ غشت سنة ١٩٢٠ بأولاد الحائف .

مرازة احمد بن حمو المولود في ٣ يونيو سنة ١٩٢٥ بأولاد الحائف .

لكل واحد منهم نسبة ١/٨ .

القطعة رقم ١٠ - مساحتها ٤ هكتارات و ٨٦ آرا أرض فلاحية .

القطعة رقم ١٤ - مساحتها هكتاران و ٩٠ آرا و ٥٠ سنتيARA أرض فلاحية .

القطعة رقم ١٥ - مساحتها ٣ هكتارات و ٩٠ آرا و ٥٠ سنتيARA أرض فلاحية .

القطعة رقم ١١ - مساحة ١ هكتار و ٩٩ آرا و ٥٠ سنتيARA أرض فلاحية

القطعة رقم ١٣ - مساحتها ٣ هكتارات و ٢٤ آرا

القطعة رقم ١٩ - مساحتها ٤ هكتارات و ٦١ آرا

القطعة رقم ٢٥ - مساحتها هكتاران و ٥٧ آرا مساكن ومرافق .

خصصت للسيد مقدمي مسعود بن مسعود المولود سنة ١٨٧٣ بأولاد الحايف .

القطعة رقم ٢ - مساحتها هكتار و ١٩ آرا و ٥٠ سنتيARA أرض فلاحية

القطعة رقم ٩ - مساحتها هكتار و ٧٤ آرا أرض فلاحية

القطعة رقم ١٧ - مساحتها ٤ هكتارات و ٢٥ آرا سنتيARA أرض فلاحية

القطعة رقم ٢٠ - مساحتها ١ هكتار و ١٧ آرا أرض فلاحية

القطعة رقم ٢٢ - مساحتها ٨٢ آرا و ٥٠ سنتيARA أرض فلاحية

القطعة رقم ٢٤ - مساحتها ١ هكتار و ٨٠ آرا أرض فلاحية

القطعة رقم ٣٠ - مساحتها هكتاران و ٣٨ آرا أرض فلاحية

القطعة رقم ٣١ - مساحتها هكتاران و ١٨ آرا أرض فلاحية

خصصت للسادة :

مرازة بوجمعة بن مبارك المولود سنة ١٨٨٦ بأولاد الحايف .

مرازة على بن مبارك المولود سنة ١٨٨٩ بأولاد الحايف

مرازة السعيد بن مبارك المولود في ١٤ يونيو سنة ١٨٩٧ بأولاد الحايف

مرازة بزواج بن مبارك المولود سنة ١٨٩٥ بأولاد الحايف .

لكل واحد منهم نسبة ١/٥

القطعة رقم ٥ مساحتها ٧ هكتارات و ٦٠ آرا و ٥٠ سنتيARA أرض فلاحية .

خصصت للسادة :

عرار احمد بن الاخضر المولود سنة ١٨٩٥ بأولاد بلخير بنسبة ١/٤ .

عرار الطيب بن الحاج بن النوى المولود سنة ١٨٩١ بأولاد بلخير بنسبة ١/٤ .

القطعة رقم ٢٦ مساحتها ٥ هكتارات و ٣٣ آرا مساكن ومرافق

اليتيم يوسف بن عمر المشار اليه بنسبة ١٢/٦٠  
خصصت للسادة :

مرازة عمار بن حمو المشار اليه اعلاه بنسبة ٥/٨٠  
مرازة النوى بن حمو المشار اليه اعلاه بنسبة ٥/٨٠  
مرازة صالح بن حمو المشار اليه اعلاه بنسبة ٥/٨٠  
مرازة رابع بن حمو المشار اليه اعلاه بنسبة ٥/٨٠  
مرازة الاخضر بن حمو المشار اليه اعلاه بنسبة ٥/٨٠  
مرازة الطاهر بن حمو المشار اليه اعلاه بنسبة ٥/٨٠  
مرازة السعيد بن حمو المشار اليه اعلاه بنسبة ٥/٨٠  
مرازة احمد بن حمو المشار اليه اعلاه بنسبة ٥/٨٠  
مرازة بو جمعة بن مبارك المشار اليه اعلاه بنسبة ٨/٨٠  
مرازة على بن مبارك المشار اليه اعلاه بنسبة ٨/٨٠  
مرازة السعيد بن مبارك المشار اليه اعلاه بنسبة ٨/٨٠  
مرازة بزوح بن مبارك المشار اليه اعلاه بنسبة ٨/٨٠  
مرازة احمد بن حمانة المشار اليه اعلاه بنسبة ٨/٨٠

القطعة رقم ٢٧ - مساحتها ٤ آرا اماكن للآبار بالاملاك البلدية العمومية .

القطعة رقم ٢٨ مساحتها ٧٣ آرا و ٥٠ سنتيارا أرض غير فلاحية - طرقا للدولة .

القطعة رقم ١٦ - مساحتها ٥ هكتارات و ٧٩ آرا و ٧٥ سنتيارا أرض فلاحية .

خصصت للسادة والسيدات :

مقدمي مسعود بن مسعود المشار اليه اعلاه بنسبة ٤/٦٠  
بعطوش بلقاسم بن محمد المولود سنة ١٩٣٠ بأولاد الحائف بنسبة ٤/٦٠

بعطوش موسى بن محمد المولود سنة ١٩٣٣ بأولاد الحائف بنسبة ٤/٦٠

بعطوش الطاووس بنت عمار المولودة سنة ١٩١٢ بأولاد الحائف بنسبة ٢/٦٠

بعطوش مولود بن محمد المولود في ٤ ابريل سنة ١٩١٠ بأولاد الحائف بنسبة ٤/٦٠

بعطوش حمو بن عمار بن محمد المولود في ٤ ابريل سنة ١٩١٥ بأولاد الحائف بنسبة ١٠/٦٠

بعطوش محمد الصالح بن عمار المولود في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٢ بأولاد الحائف بنسبة ١٠/٦٠

بعطوش تركية بنت عمار المولودة في ١٠ يوليو سنة ١٨٩٨ بأولاد الحائف بنسبة ٥/٦٠

بعطوش خامسة بنت عمار المولودة سنة ١٩١٩ بأولاد الحائف بنسبة ٥/٦٠